



المعهد القومي للملكية الفكرية  
The National Institute of Intellectual Property  
Helwan University, Egypt

## المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يوليو ٢٠٢٠



**الهدف من المجلة:**

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

**ضوابط عامة:**

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة فى المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه فى مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية فى مجال تخصصها دونما تحكيم فى أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

**ألية النشر فى المجلة:**

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية فى مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة فى بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ - ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: [ymgad@niip.edi.eg](mailto:ymgad@niip.edi.eg)
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- فى حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.





مجلس إدارة تحرير المجلة	
أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة	أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود
أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة
سكرتير تحرير المجلة	أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث
أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه
أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. هناء محمد الحسيني
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. وزير مفوض / مها بخيت محمد زكي
رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي
أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين - ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Alexander Peukert
أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Andrew Griffiths

### المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان  
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

**التنظيم القانوني لحماية حقوق المؤلف بالمدونات الإلكترونية وصور انتهاك  
المدون لها : دراسة مقارنة**

**شروق عبد السلام محمد ناجي**



## التنظيم القانوني لحماية حقوق المؤلف بالمدونات الإلكترونية وصور انتهاك

المدون لها : دراسة مقارنة

شروق عبد السلام محمد ناجي

## مقدمة:

أصبحت الوسائل الإلكترونية عنصرًا أساسيًا في الحياة اليومية؛ فأكثر من ٤,٥ مليار شخص يستخدمون الإنترنت مع عام ٢٠٢٠<sup>١</sup>، وأصبحت المدونات الإلكترونية تنافس وسائل الإعلام كمصادر للمعلومات،<sup>٢</sup> لأنها غير مكلفة ولا تضع قيود، لذلك أثار انتشارها إشكاليات تتعلق بقوانين حماية حقوق المؤلف، ولا يؤكد ما تقدم قصور في التشريعات<sup>٣</sup> ولكن يشير إلى ظهور طرق مستحدثة لتثبيت و إتاحة المصنف عبر المدونات، مما يؤثر على قرار المؤلف بشأن النشر الإلكتروني خلالها.

وقد اعترف القضاء المصري ضمناً عام ٢٠٠٧ بالمدونات الإلكترونية كوسيلة إعلامية لها الحق في حرية التعبير، فعندما طالب أحد رجال القانون بخلق مدونات مُدعي مساسها بالأمن القومي كما حدث في قضية "حجب المواقع الإلكترونية"<sup>٤</sup> رفضت المحكمة ذلك تأكيد منها على حرمتها في التعبير<sup>٥</sup> التي أقرها الدستور في المادة ٦٥ فنص على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، ولا تعني هذه الحرية أن

<sup>١</sup> Kemp,Simon "Digital 2020 Global Digital Overview" In: social & Hootsuite,Jan,2020 14/3/2020

<https://datareportal.com/reports/digital-2020-global-digital-overview>

<sup>٢</sup> Freedom of expression "Article 19 The Right to Blog" In:Inform's Blog, 2013. 15/5/2020

<https://www.article19.org/wp-content/uploads/2018/02/Right-to-Blog-EN-WEB.pdf>.

<sup>٣</sup> جمهورية مصر العربية. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. (الجريدة الرسمية، عدد ٢٢ مكرزا. تاريخ ٢/٦ /٢٠٠٢). م (١٣٨). ص. ٤٨. المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

<sup>٤</sup> المحكمة الإدارية العليا في ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ طعن رقم ١٠١٧١ لسنة ٥٤ ق، مجموعة المكتب الفني. ص ٨٧٧. ٢٠٢٠/٩/١٠

<http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=91351h>

<sup>٥</sup> عبد الحميد، محمد. الإعلام البديل. ط١. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٩.

يتحرر المدون من أي التزام، فهو مسؤول عن ما يقوم بنشره عبر مدونته، لذلك كان من المهم وجود تنظيم قانوني كامل يشمل كل ما يتعلق بالمدون والمدونات وحقوق المؤلف للتعامل مع الصور المستحدثة من الانتهاكات التي قد يواجهها المصنف والتي فرضتها طبيعة التعامل مع المدونات.

### الإطار المنهجي للدراسة

#### مشكلة الدراسة :

تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء على بعض صور انتهاك حقوق المؤلف من قبل المدون الإلكتروني عند التعامل مع المحتوى المحمي في مدونته والتزاماته تجاهها، في وجود الناشر المهني الذي قد يخلط البعض بينه وبين المدون، ووجود وسطاء الإنترنت الذي قد يصعب تحديد المسؤول عن انتهاك الحقوق في وجودهم، خاصة مع ظهور صور جديدة لانتهاك تلك الحقوق، من هنا نجد أنفسنا أمام العديد من المشكلات التي قد لا نجد تنظيم لها بالتشريع المصري، وللاقتراب من الفراغ التشريعي وما نحتاجه من تعديل أو إضافة في ظل تناثر الأحكام بين القوانين واللوائح فقد تم الاستعانة بالقوانين الفرنسية والرجوع إلى القضاء والفقهاء في بعض جوانب الدراسة.

#### أهمية الدراسة:

- تعدد حالات الانتهاك الخاصة بحقوق المؤلف في الإنترنت.  
 - قلت الدراسات التي تتناول تعامل المدون الإلكتروني مع المحتوى المحمي وما قد يسفر عنه من مشاكل تجعله في مواجهة مسؤولية قانونية.  
 - تعتبر الدراسة امتدادًا لتوصيات خاصة بدراسات سابقة، أوصت بضرورة معرفة المدون بكل ما يتعلق بالمدونات، ونحن نرى أن من ضمن ذلك ضرورة معرفته بأبعاد التحويل الرقمي للمصنف وما قد يحدثه من انتهاكات.

- وضع تشريع مصري شامل، بالتعديل أو بالإضافة، للقانون الحالي لا يغفل أي أمر يتعلق بحماية حقوق المؤلف بالمجال الرقمي، من خلال رسم صورة كاملة حول النصوص التشريعية لحقوق المؤلف في هذا المجال

في ظل القانون الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، للحد أو القضاء على صور الانتهاك المختلفة لها وذلك بالاستعانة بالقوانين الفرنسية والفقه والقضاء.

#### أهداف الدراسة :

- إلقاء الضوء على تنظيم القانون لحماية حقوق المؤلف في ظل الإنترنت.
- التأكيد على مسؤولية المدون عن تقليد المصنفات المحمية عبر مدونته، بتسليط الضوء على صور الانتهاك المستحدثة الذي يقوم بها أو الناتجة عن تسرته على ما يُنشر عبر مدونته من الزوار وينتهك حقوق المؤلف.
- فرض الإنترنت أطراف جديدة قد تكون موضع مسؤولية لما ينشره المدون على مدونته، واقتضت الدراسة التعرف بشكل أوضح على كل منهم للتمييز بين التزاماتهم ومسؤوليتهم عن المحتوى المحمي بالمدونات.
- الوصول إلى تُنظم قانوني لتدابير الحماية التكنولوجية، حتى لا تكون سبب في منع الاستفادة من استثناءات حقوق المؤلف التي كفلها القانون عند التعامل مع المصنف أو منع التمتع بالمصنف الواقع في الملك العام.
- الوصول إلى تنظيم قانوني لكل ما يتعلق بالروابط التشعبية أو الوصلات الفائقة (HyperLink)<sup>١</sup> كتقنية تكنولوجية متاحة للمدون والمستخدم<sup>٢</sup> لاستعمالها في المدونات، دون أن يحدث انتهاك لحقوق المؤلف بفعلها، خاصة مع انتشار التعامل معها بشكل كبير في الآونة الأخيرة.

<sup>١</sup> Broughton, John. Wikipedia: The Missing Manual. United States: O'Reilly Media, 2008. P.75. 10/9/2020

[https://web.archive.org/web/20180207163213if\\_/https://books.google.com/books?id=h37N0BvkVSUC&pg=PA75#v=onepage&q&f=false](https://web.archive.org/web/20180207163213if_/https://books.google.com/books?id=h37N0BvkVSUC&pg=PA75#v=onepage&q&f=false)

فريكة، تورستن وآخرون. عالم المعرفة: Die Akte google. ع ٤٥٠. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠١٧. صص ١٢٣-١٨٤.

الرابط التشعبي أو الوصلة الفائقة (Hyperlink): هو عنصر في مستند أو وثيقة إلكترونية يقود إلى قسم آخر في نفس المستند أو يقود إلى مستند آخر أو إلى قسم معين في مستند آخر، فهي توصل المستخدم للمعلومة التي يبحث عنها في مكان آخر عندما يقوم بلمس الرابط أو النقر عليه.

<sup>٢</sup> المادة (٦/١) قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

المستخدم: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها"

**تساؤلات الدراسة:**

- هل تحميل المصنف الرقمي بالمدونات الإلكترونية من قبل المدون ساعد على خلق صور جديدة لانتهاك حقوق المؤلف؟  
 - مدي فاعلية النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ للحد أو القضاء على الصور المختلفة لانتهاك الحقوق الأدبية والمالية له من قبل المدون والتي ظهرت مع المدونات الإلكترونية؟  
 ومن هنا تحاول الدراسة الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- التعريف القانوني لكل من "المدون الإلكتروني- المدونة الإلكترونية- الناشر الإلكتروني المهني- متعهد الإيواء أو المضيف- مزود الخدمة أو مورد الخدمة- النسخ والتخزين الرقمي- الخادم- الرقمنة- تدابير الحماية التكنولوجية- الرابط الشعبي أو الوصلة الفائقة".  
 - ما هي الالتزامات القانونية للمدون الإلكتروني نحو ما ينشره عبر مدونته؟

- ما هي الالتزامات القانونية لكل من الناشر المهني ومتعهد الإيواء ومزود الخدمة عن انتهاك حقوق المؤلف بالمدونات الإلكترونية؟  
 - ما هي الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف على مصنفه - التي كفل القانون حمايتها- التي قد تتعرض للانتهاك من المدون داخل مدونته الإلكترونية؟

- ما هي صور إخلال المدون بالحقوق الأدبية و المالية للمؤلف بالمدونات؟  
 - ما هي مسؤولية المدون الإلكتروني عن المحتوى الذي ينشره الغير عبر مدونته وينتهك حقوق المؤلف؟

**فروض الدراسة:****\*الفرض الأساسي:**

كلما وجد تنظيم قانوني كامل لحقوق المؤلف بالمدونات، كلما قلت صور انتهاك المدون الإلكتروني لها.

**\* الفروض الفرعية:**

- كلما نظم القانون التزامات المدون تجاه حقوق المؤلف للمصنف المحمي، كلما تحددت مسؤولية عن أي انتهاك لحقوق المؤلف يحدث عبر مدونته.
- كلما تمكنا من تحديد المفهوم القانوني للمدون الإلكتروني، كلما تم تحديد التزاماته القانونية لما يُنشر عبر مدونته.
- كلما استطعنا التفرقة بين المدون والناشر الإلكتروني المهني، كلما استطعنا تحديد المسؤول عن انتهاك حقوق المؤلف بالمدونات الإلكترونية.
- كلما استطعنا التفرقة بين المدون ووسطاء الإنترنت، كلما استطعنا تحديد المسؤول عن انتهاك حقوق المؤلف بالمدونات الإلكترونية.
- كلما تم تحديد حقوق المؤلف الأدبية والمالية على مصنفه بالمدونات، كلما تم تحديد صور انتهاك المدون لها.
- عند التعامل مع المصنف التقليدي المحمي لإتاحته عبر المدونات، تزداد صور انتهاك حقوق المؤلف له.
- كلما تم تحديد صور انتهاك المدون لحقوق المؤلف بالمدونات، كلما تعرفنا على نقاط القصور التشريعي بالكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**منهج الدراسة:**

لبلوغ أهداف الدراسة والإجابة على إشكالياتها وفروضها وتساؤلاتها اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما اتبعت المنهج المقارن في كثير من مواضيع الدراسة للتعرف على موقف التشريع المقارن في موضوع البحث، وكذلك تطرقت إلى مناقشة الآراء الفقهية والحلول القضائية.

**مجتمع الدراسة:**

ويتمثل في القوانين التي تم الاستعانة بها لتحقيق أهداف الدراسة

وهي:

أولاً: القوانين المصرية: (الكتاب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية، فهو القانون المعمول به حالياً لتنظيم وحماية



حقوق المؤلف وحل محل القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف - قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣<sup>١</sup> - قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات<sup>٢</sup> - قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لعام ٢٠١٨<sup>٣</sup> - القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨<sup>٤</sup>.

ثانياً: القوانين الفرنسية والأوروبية: (الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر لعام ١٩٥٨ - التوجيه الأوروبي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٠ بتاريخ ٨ من يونيو - قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧-٩٢ لعام ١٩٩٢ - قانون رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي - القانون المدني الفرنسي الصادر في ٢١ مارس ١٨٠٤).

ثالثاً: الاتفاقيات والمعاهدات: (اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في ١٩٧١ والمعدلة في ١٩٧٩ - اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" لسنة ١٩٩٥).

### الدراسات السابقة:

نلاحظ قلة الدراسات التي تناولت مسؤولية المدون الإلكتروني تجاه حقوق المؤلف على مصنفه الذي يُتاح عبر مدونته، حيث اعتمد أغلبها على دراسة المدونات داخل البحوث كعنصر لإكمال جوانب البحث، وحتى تكتمل الرؤية الخاصة بهذا البحث تم الرجوع للدراسات السابقة ومنها:

- دراسة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون للباحثة سوفالو آمال عام ٢٠١٦-٢٠١٧، بعنوان "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية": تهدف الدراسة إلى تناول الحماية الخاصة بالملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، والخسائر التي تتحملها الشركات جراء انتهاكها،

<sup>١</sup> جمهورية مصر العربية . قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣. (الجريدة الرسمية، عدد ٥ مكرراً (أ). بتاريخ ٤/٢/٢٠٠١).

<sup>٢</sup> جمهورية مصر العربية. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨. (الجريدة الرسمية، عدد ٣٢ مكرراً (ج). تاريخ ٤/٨/٢٠١٨).

<sup>٣</sup> جمهورية مصر العربية. قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (١٨٠) لعام ٢٠١٨. (الجريدة الرسمية، ٣٤ مكرراً (هـ). تاريخ ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨).

<sup>٤</sup> جمهورية مصر العربية. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. (الوقائع المصرية، عدد ١٠٨ مكرراً (أ). ٢٩ يوليو ١٩٤٨).

واعتمدت على "المنهج الوصفي" و"المنهج التحليلي"، وتوصلت الدراسة إلى أن التقنيات الرقمية المتطورة لإتاحة المصنف عبر الإنترنت قد أدت إلى الانتقاص من الحق الأدبي لمؤلف المصنّف، وتقيدته إلى درجة تصل إلى تراجعها أو إلغائها، فأصبح من الصعوبة حماية حقوقه بشكل دقيق.<sup>1</sup>

- دراسة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون أعمال للباحثة أميمة عيادي عام ٢٠١٦-٢٠١٧، بعنوان "الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية": اهتمت الدراسة بحقوق المؤلف بالإنترنت، وأكدت على ضرورة وجود تدخل تشريعي لحماية تلك الحقوق؛ لمنع أي انتهاك لها، واعتمدت على "المنهج التحليلي والمقارن"، وتوصلت الدراسة إلى أنّ النصوص القانونية لحماية المصنّفات غير كافية لضمان الحماية الكاملة لها، وأوصت بأهمية وجود تشريع كامل يضمن حقوق المؤلف بالبيئة الرقمية.<sup>2</sup>

- دراسة لنيل درجة الماجستير في دراسات الاتصالات للباحث (ashley kate Mcalpin) عام ٢٠١٤، بعنوان "فهم التدوين الإلكتروني وانتهاك حقوق التأليف بمدونات (Pinterest) الإلكترونية": اهتمت الدراسة ببحث صور انتهاك حقوق المؤلف بمدونات (Pinterest)، واتبعت المنهج التحليلي، وتوصلت إلى أن التعامل مع المدونة قد أسيء فهمه من قبل زوارها، مما أدى إلى اختفاء احترام حقوق المؤلف، وأوصت الدراسة بإجراء العديد من الأبحاث لفهم أسباب انتهاك حقوق المؤلف بالمدونات والتصدي لها.<sup>3</sup>

### خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: تعريف المدون الإلكتروني وتمييزه عما يتشابه به

المطلب الأول: مفهوم المدون الإلكتروني

المطلب الثاني: مفهوم الناشر الإلكتروني ووسطاء الإنترنت

الفرع الأول: مفهوم الناشر الإلكتروني المهني

<sup>1</sup> أمال، سوفالو. حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق. الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

<sup>2</sup> عيادي، أميمة. الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية. (رسالة ماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي -، كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

<sup>3</sup> Mcalpin, ashley kate. Understanding blogging and copyright infringement within a pinterest generation. (Master thesis), Media liberty university, Art communication studies, 2014.

الفرع الثاني: مفهوم وسطاء الإنترنت  
 المبحث الأول: الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف  
 المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمؤلف  
 المطلب الثاني: الحقوق المالية للمؤلف  
 الفرع الأول: الحق في النسخ الرقمي للمصنف  
 الفرع الثاني: الحق في الأداء العلني أو التمثيل  
 المبحث الثاني: صور انتهاك المدون لحقوق المؤلف الأدبية والمالية  
 بالمدونات الإلكترونية  
 المطلب الأول: صور انتهاك المدون للحقوق الأدبية للمؤلف بالمدونات  
 الإلكترونية  
 المطلب الثاني: صور انتهاك المدون للحقوق المالية للمؤلف بالمدونات  
 الإلكترونية  
 الفرع الأول: صور انتهاك المدون الإلكتروني للحق في النسخ  
 الفرع الثاني: صور انتهاك المدون الإلكتروني لحق الأداء العلني

## الإطار النظري للدراسة

### المبحث التمهيدي

#### تعريف المدون الإلكتروني وتمييزه عما يتشابه به

للتعرف على المفاهيم التي يتم التعامل بها خلال إتاحة المصنف  
 عبر المدونات الإلكترونية قسمنا المبحث إلى مطلبين كالآتي:  
 المطلب الأول: مفهوم المدون الإلكتروني.  
 المطلب الثاني: مفهوم الناشر الإلكتروني ووسطاء الإنترنت.

### المطلب الأول

#### مفهوم المدون الإلكتروني

في البداية قبل تحديد مفهوم المدون كان لابد من التعرف على مفهوم  
 المدونات الإلكترونية، فالمدونة وثيقة الكترونية وتُعرف لغويًا ب: دون  
 الديوان يعني أنشأه وجمعه ورتبه،<sup>١</sup> وعُرفت بأنها "موقع ويب يتيح مشاركة

<sup>١</sup> أنيس، إبراهيم، آخرون. المعجم الوسيط. مجلد ١. ط ٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤. ص. ٣٠٥.

الموضوعات بشكل سريع، حيث يتم تدوينها بترتيب زمني عكسي، وتحتوي على روابط فائقة تمكن من الوصول لمواقع أخرى<sup>١</sup>، وكان أول من استخدم لفظ مدونة هو ( Barger Jorn ) عام ١٩٩٧<sup>٢</sup>.

ولأن المدون الإلكتروني مالك المدونة والناشر لمحتواها فكان تحديد مفهومه بشكل دقيق أمراً هاماً، ولغياب مفهومه بالقانون المصري تم الاعتماد على مصادر أخرى لتعريفه، فُعرف بأنه " فرد غير متخصص في النشر<sup>٣</sup> الإلكتروني أو أنه صحفي ليس عضو بنقابة الصحفيين أو أنه شخص يعمل كمراسل يقوم بنشر محتوى على المدونة"<sup>٤</sup>، فهو الشخص الذي يكتب المدونات وينفذ برامج التدوين<sup>٥</sup>، فقد يكون مؤلف يقوم بنشر مؤلفاته، أو مدون ينشر مؤلفات محمية لآخرين عبر مدونته، سواء بترخيص أو بدون ترخيص من المؤلف، فهو ناشر غير مهني<sup>٦</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم الناشر الإلكتروني ووسطاء الإنترنت

ساد الخلط بين المدون وغيره من الناشر الإلكتروني المهني ووسطاء الإنترنت، لأنهم يتداخلوا معه في إتاحة المصنف، ونظراً لأهمية التمييز بينهم لتحديد مسؤوليتهم عن انتهاك المصنف، فتم تقسيم المطلب إلى:

<sup>١</sup> مسعود، صفية خليفة محمد. " المدونات النشأة والتطور". الأستاذ مجلة علمية محكمة، ع ١٣، ٢٠١٧. ص. ١٣٨.

<sup>٢</sup> Ammann, Rudolf. "Jorn Barger, the Newsbage Network and the Emergence of the Weblog Community". **Hypertext 2009 conference . Toronto: 30.jun.2009.** 12/6/2020.

<http://Tawawa.org/web-history/jorn-barger-community/>

<sup>٣</sup> المادة (١٣٨) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص. ٤٩.

النشر: "أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق".

<sup>٤</sup> بن مسعود، صفية خليفة محمد. "المدونات النشأة والتطور". الأستاذ مجلة علمية محكمة. ع ١٣، ٢٠١٧. ص. ١٨٩.

<sup>٥</sup> عبد الرزاق، انتصار ابراهيم، صفد حسام الساموك. الإعلام الجديد تطور الاداء والوسيلة والوظيفة.

ط١. بغداد: سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، ٢٠١١. ص ٣٠. ٢٠٢٠/٣/١٢

<https://thefreepen.files.wordpress.com/2012/01/new-media.pdf>

<sup>٦</sup> Almansi, Claude. et.al. Manuel Le droit d'auteur dans le contexte de l'enseignement. Lugano & Genève, Université De Genève, 2010. p25. 13/2/2020 [https://www.ecolelasource.ch/wp-content/uploads/Manuel\\_DICE.pdf](https://www.ecolelasource.ch/wp-content/uploads/Manuel_DICE.pdf) .

الفرع الأول: مفهوم الناشر الإلكتروني المهني.  
الفرع الثاني: مفهوم وسطاء الإنترنت.

## الفرع الأول

### مفهوم الناشر الإلكتروني المهني

لم ينص القانون المصري لحماية حقوق المؤلف على تعريف للناشر الإلكتروني، ولكن عرفه التوجيه الأوروبي الصادر في ٨ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٢ بأنه " أي شخص طبيعي أو اعتباري - مهني أو غير مهني - يُقدم خدمة لمجتمع المعلومات، ليسهل على الآخرين البحث عن المعلومة أو الوصول إليها"، وهو " مورد المحتوى، ويرتبط وجوده باستخدام شبكة الإنترنت، ويعد وسيلة للنشر الرقمي للمصنفات الأدبية والفنية".<sup>٢</sup>

## الفرع الثاني

### مفهوم وسطاء الإنترنت

يتوقف تحديد المقصود بوسطاء الإنترنت على طبيعة النشاط الذي يمارسونه عبر الإنترنت،<sup>٣</sup> فيجب أن يكون نشاطهم خاليًا من أي تدخل في المصنف المتاح عبر المدونة الإلكترونية، وإلا أصبحوا ناشري للمصنف، ويتم تحديد مفهوم وسطاء الإنترنت على النحو التالي:

أولاً: مفهوم مزود خدمة الإنترنت: قد يُطلق على مزود الخدمة تسميات عديدة منها مقدم أو متعهد الخدمة، وعرف قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ مُقدم خدمة الاتصالات في المادة ١ فقرة ٧ بأنه " أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتقديم خدمة أو أكثر من الإتصالات للغير"،<sup>٤</sup> وعرف قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة ١ مُقدم الخدمة بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات

<sup>١</sup> France. Directive Du Parlement Europe n° (31) 2000. (Journal officiel des Communautés européennes: n L 178 du 17/07/2000). pp.0001-0016. Art (2) Définitions (b) "prestataire": toute personne ..... société de l'information".

<sup>٢</sup> راشد، طارق جمعة السيد. المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة، ط١. القاهرة: المركز العربي للنشر، ٢٠١٨. ص ٢٣.

<sup>٣</sup> راشد، طارق جمعة السيد. المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة، مرجع سابق. ص. ٤٠.

<sup>٤</sup> المادة (٧/١) قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".<sup>١</sup>

وحدد قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٦ فقرة ١ بند ١ الدور الذي يقوم به واعتبره مجرد وسيط بين المحتوى الرقمي والمتلقي له عبر الإنترنت فهو من يُقدم خدمات الاتصال،<sup>٢</sup> فهو وسيط ولا يكون له أي رقابة على المحتوى وليس مسؤول عنه، إلا إذا علم بوجوده غير المشروع ولم يتخذ إجراءات لوقف إتاحتها، وأكد ذلك التوجيه الأوروبي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٠،<sup>٣</sup> كذلك القضاء الفرنسي في حكم الغرفة الأولى لمحكمة النقض عندما طالبت شركة راديو فون الفرنسية Société française du radiotelephone مزودي الخدمة بإزالة محتوى على بعض المواقع الإلكترونية ينتهك حقوق المؤلف لمصنفات تمتلك حق استغلالها، حتى لا يتمكن المستخدم من الوصول إليها أو تحميلها، وحكمت المحكمة بإزالة المحتوى دون أن يتحمل مزودي الخدمة أي تكاليف.<sup>٤</sup>

ثانيًا: مفهوم متعهد الإيواء أو المضيف: لم يُعرف القانون المصري متعهد الإيواء، فعرّفه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي في المادة ٦ فقرة ١ بند ٢ و٣ بأنه "شخص أو كيان قانوني يُقدم خدمة أو خدمات اتصال عبر خوادمه ليصل الموقع الإلكتروني الطالب للاستضافة بالإنترنت سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل"، ولا يتحمل أي مسؤولية لأي محتوى غير مشروع مُخزن على خوادمه بناءً على طلب متلقي الخدمة إذا لم يكن على علم به، ولكنه يُسأل إذا علم وقام بالتستر.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> المادة (١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨. ص.١.

<sup>٢</sup> Art (1/6/1/1) **Loi pour la confiance dans l'économie numérique 1 n°(575) du 2004.** " Les personnes dont l'activité est d'offrir ..... de ces moyens".

<sup>٣</sup> Art (40) Directive Du Parlement Europe n°(31) 2000. "....., le devoir d'agir pour éviter les activités illégales ou pour y mettre fin".p p 0001-0016

<sup>٤</sup> **Cass. Civ.1 re, 6 juillet 2017, Bull.civ. 1, n° 16-17.216, 16-18.298, 16-18.348 et 16-18.595.pp.30-37.**

1/7/2020

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000035152528&fastReqId=607234764&fastPos=1> .

<sup>٥</sup> France. **Loi pour la confiance dans l'économie numérique 1 n° (575) du 2004. Journal officiel de la République française:108. 22 juin 2004.**

Art (6.I.2-3) ".2. Les personnes physiques ..... personne visée audit alinéa .

## المبحث الأول الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف

حظيت المصنفات الذهنية للمؤلف بالحماية القانونية، أي كان طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها حالة توافر الإبداع أو الابتكار بها، ويشترط التعبير عنها في العالم الخارجي<sup>١</sup> كمنشورها على المدونات بأي وسيلة ممكنة، وعرف القانون الابتكار في المادة ١٣٨ بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"<sup>٢</sup>، فلا بد من أن يكون هناك خلق فكري جديد يعد إضافة لما هو موجود، فأى عمل ذهني به ابتكار يستحق الحماية حتى إذا كان صغيراً<sup>٣</sup>.

وبرغم إقرار الفقه والقضاء بأن المؤلف يتمتع بكامل الحقوق على مصنفه المبتكر، إلا أن مع انتشار المدونات أصبح المصنف يواجه العديد من صور الانتهاك، وحتى يتسنى لنا التعامل مع الانتهاكات كان لابد من معرفة الحقوق التي تصب عليها ولذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمؤلف.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمؤلف.

### المطلب الأول الحقوق الأدبية للمؤلف

تُعتبر الحقوق الأدبية للمؤلف حقوق مستقلة عن الحقوق المالية له والتي تبقى معه حتى بعد الترخيص للغير بالاستغلال المالي لمصنفه أو حتى بعد سقوطه في الملك العام<sup>٤</sup>، وترد على الأشياء غير المادية ويطلق

3. Les personnes visées au 2 ne peuvent ..... de la personne visée audit alinéa".

<sup>١</sup> فايد، عابد فايد عبد الفتاح. حقوق التأليف والحقوق المجاورة. بدون طبعة. القاهرة: المعهد القومي للملكية الفكرية جامعة حلوان، ٢٠١٩. ص ١٩.

<sup>٢</sup> المادة (٢/١٨٣) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص. ٤٩.

<sup>٣</sup> سلامة، أحمد عبد الكريم. مبادئ علم القانون. ط ٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧. ص ٢١٦.

<sup>٤</sup> Wipo. Understanding Copyright and Related Rights. 2ed. Switzerland: World Intellectual Property, 2016.p14.

عليها الحقوق الذهنية التي تُعطي المؤلف أوسع السلطات على المصنف،<sup>١</sup> ونص القانون المصري لحماية حقوق المؤلف على تمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية أبدية على مصنفه غير قابلة للتقادم أو التنازل، وتشمل على: أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة (حق النشر): لا يجوز للمدون أن يقوم بنشر مصنف لأول مرة إذا توصل إليه قبل أن يقوم مؤلفه بنشره أو بدون الحصول على ترخيص كتابي مسبق منه بذلك، فالمؤلف وحده له الحق في تقرير لحظة نشر المصنف لأول مرة وتحديد صلاحية المصنف للنشر من عدمه وتحديد وقت وشكل وطريقة الإتاحة والإعلان عنه،<sup>٢</sup> ولا ينوب عنه في هذا الحق الممثل سواء أكان قانونياً أو اتفاقياً،<sup>٣</sup> ونرى أن القانون المصري أعطي للمؤلف هذا الحق في المادة ١٤٣ فقرة ١، وأيضاً اهتم القانون الفرنسي بهذا الحق في المادة ١٢١ فقرة ٢.<sup>٤</sup>

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه (حق البنوة): وهو حق المؤلف في أن يكتب المدون أي بيان على مصنف المؤلف الأصلي أو المصنف المحول لأن ذلك يخص التعريف بالمؤلف للعامة، وأكد القانون المصري على هذا الحق في المادة ١٣٨ فقرة ٣ حيث نص على أن "الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقر الدليل على غير ذلك"،<sup>٥</sup> كما أقر هذا الحق القانون الفرنسي في المادة ١١٣ فقرة ١ بنصه على أن ثبوت صفة المؤلف لمن ينشر المصنف باسمه مالم يقر الدليل على غير ذلك.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال. مجلد ٨. القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠. ص. ٢٣٦-٢٣٩.

<sup>٢</sup> أبو إبراهيم، سمير السعيد محمد. أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود. د. ط. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. ٢٠٠٨. ص. ٥٤.

<sup>٣</sup> لطفى، محمد حسام محمود. المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء. مجلد ٤. ط ١. القاهرة، النشر الذهبي للطباعة، ١٩٩٩. ص. ٤١.

<sup>٤</sup> France. Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992. (Journal officiel de la République française: version consolidée. 9 octobre 2016.

Art L (121/2) "L'auteur a seul le droit de divulguer ..... l'article L. 123-1".

<sup>٥</sup> المادة ( ٣/١٣٨ ) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص. ٤٩.

<sup>٦</sup> Art L (113/1) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992.

"La qualité d'auteur appartient, ..... sous le nom de qui l'oeuvre est divulguée".



وأقرت محكمة النقض المصرية على هذا الحق في حكمها رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ ق، حين قامت أحد شركات الإنتاج بتحويل قصة لمسلسل دون الإشارة للمؤلف الأصلي للمصنف، وكان المؤلف قد حصل على إثبات تاريخ للقصة عام ٢٠٠٩ من الشهر العقاري، وحكمت المحكمة بالتعويض للمؤلف لأن هذه الشركة قد انتهكت "حق الأبوة الذهنية" له.<sup>١</sup>

ثالثاً: الحق في منع أي تعديل للمصنف يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له: قد يسمى البعض هذا الحق بحق الاحترام،<sup>٢</sup> فعند ترخيص المؤلف للمدون بالاستغلال المالي للمصنف لا يعني ذلك أن الصلة انقطعت بين المؤلف ومصنفه، فيستطيع بهذا الحق منع أي محاولة لتحريفه أو تشويهه، فالحق الأدبي يهدف إلى الحفاظ على المصنف كما قدمه المؤلف لأول مرة،<sup>٣</sup> ونصت المادة ١٤٣ من القانون المصري على أن للمؤلف الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره تشويهاً أو تحريفاً له بشكل يسيء لسمعته أو مكانته،<sup>٤</sup> وإذا كانت هناك ضرورة لتهيئة المصنف لوضعه في شكل رقمي فلا بد من موافقة المؤلف، ونصت المادة ١٢١ فقرة ١ بالقانون الفرنسي على ثلاث عناصر لهذا الحق وهو احترام المصنف واسم المؤلف ومكانته.<sup>٥</sup>

رابعاً: الحق في منع تداول أو سحب المصنف: يسمى هذا الحق بالحق في السحب أو الندم، ويشير إلى استمرار حق المؤلف الأدبي حتى بعد الترخيص للغير بالاستغلال المالي لهذا الحق، فنصت المادة ١٤٣ من القانون المصري على إمكانية سحب المؤلف لمصنفه بعد تداوله،<sup>٦</sup> ولم

<sup>١</sup> نقض مدني تجاري في ١٣ من فبراير سنة ٢٠٢٠ طعن رقم ٧٢٢٤ س ٨٩ ق، مجموعة المكتب الفني. ص ١-٧.

<sup>٢</sup> أوتاني، صفاء. "تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام: دراسة مقارنة". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلد ٣٠. ع ١، ٢٠١٤. ص ١٠٨-١٣٩.

<sup>٣</sup> العالمية للملكية الفكرية. "مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية". ورقة قدمت إلى: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام. المنامة: ١٦. يونية، ٢٠٠٤. ص ١٩.

٢٠٢٠/٧/١٣

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_uni\\_bah\\_04/wipo\\_ip\\_uni\\_bah\\_04\\_3.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_bah_04/wipo_ip_uni_bah_04_3.pdf)

<sup>٤</sup> المادة (١٤٣) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص ٥٤.

<sup>٥</sup> Art L (121/1) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992.

"L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre".

<sup>٦</sup> المادة (١٤٤) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم

يعطى المشرع الحرية الكاملة للمؤلف حتى لا يجور على المرخص له، ولكن قيد هذا الحق بشروط وهي أن يعرض المؤلف المدون عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك،<sup>١</sup> أن يكون إلزام المؤلف للمدون بإزالة المصنف من المدونة له أسباب جدية تقررها المحكمة الاقتصادية، ولكنه لا يستطيع إلزامه بأي مشاهدة أو تحميل سابق تم من زوار المدونة لاستحالة التحكم في ذلك، كما أن القانون الفرنسي أكد على هذا الحق في المادة ١٢١ فقرة ٢.٤

### المطلب الثاني

#### الحقوق المالية للمؤلف

يُعتبر حق المؤلف على مصنفه حق ملكية يرد على أشياء غير مادية تتمثل في مصنفاته الذهنية المبتكرة، وهذه الملكية تعطي له الحق في استعمال واستغلال والتصرف بها، فهو حق يدوم طول حياته ثم ينتقل إلى ورثته من بعده فيبقى في ذمتهم المالية المدة التي حددها القانون،<sup>٣</sup> ونصت المادة ١٤٧ من القانون المصري لحقوق المؤلف على ذلك.<sup>٤</sup> وأكدت محكمة النقض المصرية على هذا الحق حيث قضت بأن "من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي"،<sup>٥</sup> حيث يستغل المؤلف مصنفه المحمي ماليا عن طريق نقله للجمهور بشكل مباشر يتمثل في الأداء العلني وغير مباشر يتمثل في

(٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص. ٥٤.

<sup>١</sup> فايد، عابد فايد عبد الفتاح. حقوق التأليف والحقوق المجاورة، مرجع سابق. ص. ٥٥.

<sup>٢</sup> Art L (121/4) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992. "Nonobstant la cession de son droit ..... conditions originaires déterminées".

<sup>٣</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، مرجع سابق. ص. ٣٠٢-٣٠٦-٣٢٦.

<sup>٤</sup> المادة (١/١٤٧) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص. ٥٤.

<sup>٥</sup> نقض تجاري في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٠ ق، مجموعة المكتب الفني س ١٧. ص. ١٧٩٣. ٢٠٢٠/٧/١٣.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111248154&&ja=83975](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111248154&&ja=83975)

ونقض تجاري في ١٦ من مايو سنة ١٩٧٣ طعن رقم ٥٤٩ س ٣٥ ق، مجموعة المكتب الفني س ٢٤. ص. ٧٥٣. ٢٠٢٠/٧/١٣.

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111115566&&ja=9925](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111115566&&ja=9925)

النسخ،<sup>١</sup> واتفق المشرع الفرنسي مع المصري فنصت المادة ١٢٢ فقرة ١ على أن "حق الاستغلال الذي يتمتع به المؤلف على مصنفه يشمل حق التمثيل وحق النسخ"،<sup>٢</sup> ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:  
الفرع الأول: الحق في النسخ الرقمي للمصنف.  
الفرع الثاني: الحق في الأداء العلني أو التمثيل.

## الفرع الأول

### الحق في النسخ الرقمي للمصنف

يتمثل هذا الحق في التثبيت المادي للمصنف لعمل نسخ منه بأي وسيلة تقنية، بهدف نقله للجمهور بطريقة غير مباشرة"<sup>٣</sup>، وعُرف النسخ في القانون المصري في المادة ١٣٨ فقرة ٩ بأنه "استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي"<sup>٤</sup>، كما عرف بالقانون الفرنسي لحماية حقوق المؤلف في المادة ١٢٢ فقرة ٣ بأنه "التثبيت المادي للمصنف من خلال جميع العمليات التي تسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة".<sup>٥</sup>

وتوسع المشرع المصري في تعريفه لمصطلح النسخ عن الفرنسي، فلم يَحصر النسخ على التثبيت المادي للمصنف كما فعل المشرع الفرنسي، لأن لا يشترط أن يحدث النسخ على وسيط مادي بل من الممكن نسخه وتخزينه على الخادم المضيف للمدونة، ومن هنا استخدم المشرع عبارة "استحداث

<sup>١</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، مرجع سابق. ص. ٣٠٧.

<sup>٢</sup> Art L (122/1) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992

"Le droit d'exploitation appartenant à ..... et le droit de reproduction".

<sup>٣</sup> لطفى، محمد حسام محمود. المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق. ص. ٦٨.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. "اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في ١٩٧١ والمعدلة في ١٩٧٩". إتفاقية عالمية. جنيف، ١٩٩٨. م (١/٩). ص. ١٣.

<sup>٤</sup> المادة (٩/١٣٨) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص. ٤٩.

<sup>٥</sup> Art L (122/3) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992.

"La reproduction consiste dans la ..... au public d'une manière indirect".

صورة أو أكثر طبق الأصل" ما يجعل إمكانية تطبيق النصوص التشريعية للنسخ التقليدي للمصنف على النسخ الرقمي له.<sup>١</sup>

تمتد الحقوق المالية للمؤلف على مصنفة المحمي إلى كل تصرف قد يتم على المصنف بعد نسخه، وهو ما يعرف بالحق في التتبع، واختلفت الآراء بين الفقهاء ورجال القانون حول منح هذا الحق للمؤلف، فنرى أن القانون المصري لحماية حقوق المؤلف تناول هذا الحق في المادة رقم ١٤٧ ونص على "..... كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة،.....".<sup>٢</sup>

اعترف أيضا المشرع الفرنسي بهذا الحق في المادة ١٣١ فقرة ٣ حيث اشترط عند الترخيص بحقوق المؤلف أن يكون ترخيص كل حق مستقل عن الآخر، وأن يتم تحديد نطاق استغلال كل حق والغرض منه ومكان ومدة الاستغلال،<sup>٣</sup> ويشير ذلك إلى اعتراف المشرع بحق المؤلف أن يتابع كل تصرف من المدون يرد على النسخة الإلكترونية الأصلية لمصنفه المحمي، وأكد ذلك في المادة ٣٣٥ فقرة ٣ عندما ذكر المشرع أن "يُعتبر جريمة تقليد لأي نسخ" وهذا يعني أن النسخة الأصلية إذا تم نسخها يجب أن يحصل المؤلف على مقابل ممن قام بذلك وإلا وقع تحت طائلة القانون.<sup>٤</sup>

قد يؤخذ على القانون المصري أن المشرع قد حدد النسبة المئوية التي لا تتجاوز عشرة في المائة، وقد لا يكون ذلك مناسب لسرعة التغير والتطور بالإنترنت،<sup>٥</sup> ولم يحدد القانون الفرنسي مثل هذه النسبة واكتفى المشرع

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية. "حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت". ورقة قدمت إلى: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية. عمان: ٦ إلى ٨ أبريل ٢٠٠٤. ص. ٣-١٥.

Wipo\_ip\_uni\_amm\_04\_5.pdf

<sup>٢</sup> المادة (١٤٧) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص. ٥٥.

<sup>٣</sup> Art L (131/3) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992. "La transmission des droits de l'auteur est ..... , quant au lieu et quant à la durée".

<sup>٤</sup> Art L (335/3) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992. " Est également un délit de..... tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi".

<sup>٥</sup> فايد، عابد فايد عبد الفتاح. حقوق التأليف والحقوق المجاورة، مرجع سابق. ص ١١٩.

بالنص في المادة ١٣١ فقرة ٣ على أن في حالة اتفاق المدون مع المؤلف على استغلال بعض من الحقوق المالية له يتم الاتفاق علي مقابل يتناسب مع هذا الاستغلال.<sup>١</sup>

## الفرع الثاني

### الحق في الأداء العلني أو التمثيل

يُعتبر هذا الحق من الحقوق الاستثنائية للمؤلف في استغلال مصنفه ماليًا عن طريق نقل المصنف بطريقة مباشرة وبشكل علني للجمهور، وعُرف القانون المصري الأداء العلني بالمادة ١٣٨ فقرة ١٥ بأنه " أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث ...."<sup>٢</sup>، كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة ١٢٢ فقرة ٢ بأنه " إتاحة العمل الذهني إلى الجمهور من خلال عدة طرق بما في ذلك: الإلقاء أو الأداء الغنائي أو الأداء الدرامي.."<sup>٣</sup>، ومع ظهور التقنيات الحديثة للاتصال توسع نطاق مفهوم الأداء العلني فلم يعد مقصور على الحضور المادي أو العرض العلني، ولكن ظهرت وسائل أخرى اعترف بها المشرع لنقله كما ذكر في المادة ١٤٧ من القانون المصري حيث اعتبر من هذه الوسائل (الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو المعلومات أو الاتصال).<sup>٤</sup>

فالمدونات الإلكترونية لا تمنع من نقل أداء المؤلف المتعلق بمصنف محمي مباشرة لزوارها، ولا يكون بذاته علنيًا، ولكن بنقل المدون له من خلال مدونته للزوار يجعله علني، فحق المؤلف في الأداء يرتبط بهذا النقل ويرتبط بكون مستقبل الأداء ليسوا مجموعة خاصة بل عامة تتمثل في عدد غير محدود من الزوار ويتوفر بهم صفة العمومية، ومن هنا يكون على

<sup>1</sup> Art L (113/3) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992.

"Le bénéficiaire de la cession .....proportionnelle aux recettes perçues".

<sup>٢</sup> المادة (١٥/١٣٨) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص.٥٠٠.

<sup>3</sup> Art L (122/2) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992.

"La représentation consiste dans la communication .....

1° Par récitation publique, exécution lyrique, ....., présentation publique,....".

<sup>٤</sup> راشد، طارق جمعة السيد. المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة، مرجع سابق. ص. ١٨٢.

المدون أن يحصل على ترخيص من المؤلف لنقل أداءه عبر مدونته،<sup>١</sup> وهذا ما أكده حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى رفعتها شركة (Sacem) ضد صاحب فندق (Franklin Roosevelt) عام ٢٠١٠ عندما بث مصنف موسيقى تمتلك الشركة حقوق تأليفه إلى غرف العملاء، مطالبين بتحصيل مقابل آخر للأداء العلني للمصنف وحكمت لهم المحكمة بذلك واعتبرت أن ما قام به صاحب الفندق من نقل أداء مصنف محمي للعملاء يعتبر أداء علني يتحقق بالنقل عبر أجهزة التلفزيون الذي قام بوضعها داخل الغرف.<sup>٢</sup>

### المبحث الثاني

#### صور انتهاك المدون لحقوق المؤلف الأدبية والمالية بالمدونات الإلكترونية

يرتبط مصطلح الانتهاك بكل فعل يتم من المدون علي المصنف دون ترخيص من المؤلف أو من ورثته، فهو تعدي على حقوق المؤلف بما لا يسمح به القانون،<sup>٣</sup> ويواجه المؤلف في الإنترنت صعوبات حتى يتمكن من الوصول إلى مُنتهك حقوق مصنفه المتاح عبر المدونات، ولم يتناول القانون المصري لحماية حقوق المؤلف المدونات وصور الانتهاك التي قد يفرضها الإنترنت، وبرغم أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لعام ٢٠١٨ قد نظم بعض الأمور الخاصة بالمدونات إلا أنه لم يقترب من حقوق المؤلف وانتهاكها، ونرى ذلك في نص المادة ١٩ حيث " حظرت على المدونات الإلكترونية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع، أو أكثر، على نشر أو بث الأخبار الكاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون..."<sup>٤</sup>، ولذلك مازلنا في حاجة إلى

<sup>١</sup> عبد الجليل، يسرية. الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء. د.ط. اسكندرية: منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، ٢٠٠٥. ص ٥٠٠-٥٢.

<sup>٢</sup> Cass.Civ.1 re, 14 janvier 2010 (08-16.022),Bull.civ.1, n°37.

15/7/2020

[https://www.courdecassation.fr/jurisprudence\\_2/premiere\\_chambre\\_civile\\_568/37\\_14\\_14857.html](https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/37_14_14857.html)

<sup>٣</sup> صونية، حقااص. حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير)، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. الجزائر، ٢٠١٢. ص. ٧٦.

<sup>٤</sup> المادة (١٩) قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (١٨٠) لعام ٢٠١٨. ص. ١١.

التصدي لانتهاك حقوق المؤلف بالمدونات والتي لم يتناولها القانون، وحتى نستطيع التعامل مع هذه الانتهاكات كان لابد من التعرف عليها حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: صور انتهاك المدون للحقوق الأدبية للمؤلف بالمدونات الإلكترونية.

المطلب الثاني: صور انتهاك المدون للحقوق المالية للمؤلف بالمدونات الإلكترونية.

### المطلب الأول

#### صور انتهاك المدون للحقوق الأدبية للمؤلف بالمدونات الإلكترونية

وبالرجوع إلى السوابق القضائية تم التعرف على صور مختلفة من انتهاك الحقوق الأدبية للمؤلف وكان من بينها:

أولاً: صور انتهاك حق المؤلف في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة: نستحضر واقعات (قضية مطعم المشربية رقم ٨٦١٠ مدني كلي الجيزة)، والتي حكمت فيها محكمة الجيزة الابتدائية لعام ١٩٩١، حين فوجئت جمعية المؤلفين والناشرين "ساسيرو" بأحد المطاعم ويدعي "المشربية" يقوم باستعمال المصنفات الموسيقية والغنائية الداخلة في نطاق حماية جمعيات المؤلفين والملحنين في أنحاء العالم، ورفعت الجمعية دعوى للقضاء مطالبة بحقوقها، وحكمت المحكمة بأن المؤلف وحده الذي يحدد ما إذا كان مصنفه قد أصبح قابلاً للنشر ويختار الوقت الذي ينشره فيه ويعين طريقة النشر.<sup>١</sup>

ثانياً: صور انتهاك الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه: نسترجع هنا ما تم في القضاء الفرنسي عندما قدم السيد X دعوى ضد السيد Y صاحب شركة (Renoma) يتهمه أنه قام باستغلال ثلاث صور لفندق (Chelsea Hôtel) قام بالتقاطها وهو مؤلف لها ويملك حقوقها، حيث قام السيد Y باستغلالها في المدونات التابعة له، دون الإشارة لمؤلفها أو الحصول على ترخيص منه بذلك، وحكمت المحكمة على السيد Y بدفع تعويض للسيد X

<sup>١</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية. "القضايا مختارة في مجال حق المؤلف". ورقة قدمت إلى: ندوة الويبو المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية عن القضايا مختارة في مجال حق المؤلف. البحر الميت: ٧-٩ أكتوبر. ٢٠٠٤. ص ١٢. ٢٠٢٠/٧/١٤.

عن كل صورة استغلها لأنه انتهك حقه الأدبي (حق نسبة المصنف إلى لمؤلفه).<sup>1</sup>

ثالثاً: صور انتهاك الحق في منع أي تعديل في المصنف يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له: يتأكد هذا الحق في القضية المعروفة ب (ورثة السيد درويش)، عندما اتفق الورثة مع الإذاعة المصرية على إنتاج وبث ثلاثة مصنفات لمورثهم السيد درويش، وعندها قامت الإذاعة بالتعديل في مصنفين، وحكم القضاء بعدم أحقية هيئة الإذاعة في هذا التعديل على أساس أن تقديم العمل بصورة معينة مرجعه إلى مؤلفه وحده دون غيره.<sup>2</sup>

رابعاً: صور انتهاك المصنف بالرقمنة: قد يفرض إتاحة المصنف عبر المدونات استخدام طرق تقنية مختلفة قد تُحمل المدون الإلكتروني صور من الانتهاك وهذا ما يُعرف بالرقمنة (Digitizing)، فهي القيام بتخزين المصنف رقمياً في ذاكرة الخادم المتصل بالإنترنت لنشره عبر المدونة، ويتم الترقيم وفقاً لصورتين الصورة البسيطة التي لا تُدخل أي تعديل على المصنف عند تحويله الرقمي، والصورة التفاعلية التي تُظهر المصنف في صورة مُعدلة نتيجة تدخل المدون بالمعالجة الفنية لتحويله الرقمي، وقد لا تُقدم المصنف كما أعده المؤلف<sup>3</sup> وهو ما يمثل صعوبة قد تُهدد الحق الأدبي للمؤلف.

<sup>1</sup> TGI Paris.Civ. 22 septembre 2017,Bull.Civ.3ème ch – 2ème sec. 13/7/2020

<https://www.legalis.net/jurisprudences/tgi-de-paris-3eme-ch-2eme-sec-jugement-du-22-septembre-2017/>

<sup>2</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية."القضايا مختارة في مجال حق المؤلف". ورقة قدمت إلى: ندوة الويبو المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية عن القضايا مختارة في مجال حق المؤلف، مرجع سابق. ص.١٤. ١٤ / ٧ / ٢٠٢٠.

Wipo/ip/ju/amm-1-04-3.pdf

<sup>3</sup> Peis, Eduardo."The moral rights of authors in the age of digital information". journal of the American society for information science and technology.2001.p.114



## المطلب الثاني

## صور انتهاك المدون لحقوق المالك للمؤلف بالمدونات الإلكترونية

لاقت الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه اهتمام كبير بالتشريع المصري لحماية حقوق المؤلف كمنظيره الفرنسي، ولكن بالرغم من ذلك نجد تعدد صور انتهاك المصنف المحمي على المدونات، ونلقي الضوء على ذلك بشيء من التفصيل من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: صور انتهاك المدون الإلكتروني للحق في النسخ.

الفرع الثاني: صور انتهاك المدون الإلكتروني لحق الأداء العلني.

## الفرع الأول

## صور انتهاك المدون الإلكتروني للحق في النسخ

يعد تقليد المدون للمصنف المحمي بنسخه دون إذن من المؤلف عمل غير مشروع ويكون مسؤول عنه، ويستوجب المسؤولية المدنية، ويجب على المؤلف المتضرر إثبات الخطأ<sup>١</sup>، وهذا ما أشارت إليه المادة ١٦٣ و ١٦٤ من القانون المدني المصري<sup>٢</sup>، كما نجد ذلك أيضا في المادة ١٣٨٣\_١٣٨٣ بالقانون المدني الفرنسي والتي نصت على " كل شخص مسؤول عن الضرر الذي سببه ليس فقط بسبب واقعه ولكن أيضا بسبب إهماله"<sup>٣</sup>، وعبر الإنترنت قد يحدث تقليد للمصنف المحمي بعدة طرق منها:

أولاً: تقليد المدون للمصنف المحمي عن طريق الترقيم أو التخزين الرقمي: يقوم المدون بتحويل المصنف المثبت على وسيط مادي متاح بشكل تقليدي إلى مصنف ينشره بالمدونة من خلال نسخه عن طريق رقمته أو تخزينه على الخادم للموقع المضيف للمدونة بعد إذن المؤلف، فنص

<sup>١</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام. مجلد ١ . القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠. ص ٦٦٦-٦٦٩.

<sup>٢</sup> المادة (١٦٣) القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. ص ٤٩. " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه تعويض".

المادة (١٦٤) القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. ص ٥٠.

يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

<sup>3</sup> France.Code Civil de 1804. ( National Legislative Bodies: National Authorities: 7/1/1999). Art (1383). " Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait..... par son imprudence". 10/6/2020

<https://www.refworld.org/docid/3ae6b58a0.html>

القانون الفرنسي بالمادة ٣٣٥ فقرة على أن "يُعتبر تقليدًا لأي عمل ذهني أي نسخ أو تمثيل أو نشر بأي وسيلة نتج عنها انتهاك لحقوق المؤلف الواردة في هذا القانون"،<sup>١</sup> ويتم التحويل الرقمي للمصنف من خلال العمليات الآتية: (١) رقمنة المصنف: هي عملية الحصول على نصوص إلكترونية وإدارتها من خلال تحويل المعلومات المتاحة على وسائط تخزين تقليدية إلى صورة إلكترونية، فيصبح النص التقليدي نص مرقم يمكن الاطلاع عليه عند تثبيته على وسيط إلكتروني،<sup>٢</sup> وبذلك يحصل المدون على صورة طبق الأصل من المصنف التقليدي بواسطة النسخ الرقمي له لإتاحة عبر مدونته، وقضت المحكمة الابتدائية بباريس في قضية (Brel et Sardou) عام ١٩٩٦ بأن نسخ وإتاحة مصنف محمي عبر الإنترنت دون ترخيص من المؤلف يُعتبر تقليدًا له، وتتخلص وقائع القضية في رقمنة طلاب بعض أغاني جاك بريل وميشال ساردو ونشرها على صفحاتهم بالإنترنت دون الحصول على ترخيص، وعندها اعتبرت المحكمة أن ذلك تقليد لمصنف محمي عن طريق النسخ الرقمي الذي يرجع الحق فيه للمؤلفين.<sup>٣</sup>

(٢) التخزين الرقمي للمصنف: عند دخول المصنف المحمي داخل المدونة يكون خضع لعمليات تقنية لتحويله لمصنف رقمي، ويتم تخزينه على الخادم الخاص بالموقع المستضيف للمدونة، ولأن المضيف للمدونة ليس مالك لها فليس عليه مسؤولية على ما يتاح من خلالها،<sup>٤</sup> ولذلك يتحمل المدون أي نسخ لمصنف متاح عبر المدونة تم بدون ترخيص من المؤلف، وبالرجوع لقضاء النقض الفرنسية نجد أن الطلاب في قضية Brel et Sardou) عندما قاموا برقمنة بعض الأغاني قاموا بتخزينها على خوادم

<sup>1</sup> Art L (335/3) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992.

" Est également un délit de contrefaçon toute reproduction,..... l'esprit en violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi".

<sup>٢</sup> فرج، أحمد. "الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار". مجلة دراسات المعلومات. ع ٤٤، ٢٠٠٩. ص. ١١. ٢٠٢٠/٧/١٢

[https://www.researchgate.net/publication/313859379\\_alrqmnt\\_dakhl\\_mwssat\\_alalashkalyat\\_wmayyr\\_alakhtyar\\_mlwmat\\_am\\_kharjha\\_drast\\_fy](https://www.researchgate.net/publication/313859379_alrqmnt_dakhl_mwssat_alalashkalyat_wmayyr_alakhtyar_mlwmat_am_kharjha_drast_fy)

<sup>3</sup> TGI Paris.Civ.1 re, 14 aout 1996, Bull.civ.1. 13/7/2020

<https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-14-aout-1996/>

<sup>4</sup>Art L (6/1-2-3) **Loi pour la confiance dans l'économie numérique 1 n° (575) du 2004.** " Les personnes physiques ou morales qui..... visée audit alinéa".

" Les personnes visées au 2 ne peuvent.....la personne visée audit aliné".

الموقع المضيف لصفحاتهم وهي الخوادم المملوكة لمدرستهم، وهذا ما يؤكد اعتبار القضاء أن تخزين المصنف المحمي بشكل رقمي على الخوادم طريقة من طرق نسخه.

وأكد القانون المصري في المادة ١٣٨ فقرة ٩ على وجود طرق عديدة لنسخ المصنف، كذلك القانون الفرنسي في المادة ١٢٢ فقرة ٣،<sup>١</sup> وأقر القضاء بحق المؤلف في النسخ عندما رفضت محكمة النقض المصرية الطعن في الحكم الصادر في قضية رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتصادي القاهرة، حيث أكدت أن مجرد التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت للمصنف يُعتبر نسخ له، واعتبرت الطاعن منتهكاً لحقوق المؤلف نتيجة قيامه بتحميل مُصنف محمي بدون ترخيص من المؤلف، حيث أنه مُسجل بمكتب حماية حقوق الملكية الفكرية باسم المؤلف.<sup>٢</sup>

ثانياً: تقليد المدون للمصنف المحمي بفعل التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية: عرف القانون الفرنسي هذه التدابير في المادة ٣٣١ بأنها "أي تكنولوجيا أو جهاز، يؤدي في إطار عمله العادي، منع أو الحد من الاستخدام غير المرخص به من المؤلف، وتُعتبر هذه التدابير فعالة عندما يكون هذا الاستخدام خاضعاً لسيطرة المؤلف من خلال تطبيق رمز الدخول للمصنف أو أي عملية أخرى تحقق الحماية..."<sup>٣</sup>، وقد ينتهك المدون مصنف رقمي محمي عن طريق التحايل بسوء نية على حماية تقنية معينة يستخدمها المؤلف للوصول للمصنف وفك شفرة الحماية، واستغلاله بدون ترخيص من المؤلف، وقد جرم القانون المصري هذه الأفعال في المادة ١٨١ فقرة ٥ و٦،<sup>٤</sup> كذلك القانون الفرنسي في المادة ٣٣٥ فقرة ٣ بند ١.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> Art L (122/3) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992.

"La reproduction consiste dans ..... au public d'une manière indirect".

المادة (٣/١٢٢) "التثبيت المادي للمصنف من خلال جميع العمليات التي تسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة".

<sup>٢</sup> نقض جنائي في ١ من سبتمبر لسنة ٢٠١٥ طعن رقم ٢٥٩٩٢ س ٨٤ ق، ص ١-٥.

٢٠٢٠/٦/١٢

<https://www.cc.gov.eg/i/H/111237818.pdf>

<sup>٣</sup> Art L (331/5) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992.

"On entend par mesure technique ..... qui atteint cet objectif de protection".

<sup>٤</sup> المادة (٦-٥/١٨١) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاور الكتاب الثالث (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص. ٦٧.

<sup>٥</sup> Art L (335/3/1) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992. "I-Est puni de 3 750 euros d'amende le fait , ..... composant existant mentionné au II".

وتشكل هذه التدابير تهديدًا للانتفاع بالمصنفات التي تقع في الملك العام، لأنها تمنع الوصول إليها بدون ترخيص، فهي لا تفرق بين المصنف المحمي والآخر الذي وقع بالملك العام،<sup>١</sup> وحذر المجلس الاستشاري القانوني التابع للمفوضية الأوروبية عام ١٩٩٦ "من حدوث استخدام واسع للحماية التقنية حتى لا تؤدي إلى تولد احتكار للمعلومات، وتثير إشكاليات خاصة بالملك العام للمصنف"،<sup>٢</sup> وأُخسمت هذه الإشكاليات بمعاهدة الويبو لحق المؤلف في المادة ١١ لسنة ١٩٩٦ حيث أكدت على ضرورة أن تنص الدول الأعضاء في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحاليل هذه التدابير، ومن هنا وضع معيار لا يقتصر على حماية المصنف ولكنه شمل السيطرة على التكنولوجيا التي تُمكن من الحماية.<sup>٣</sup>

ولم يتعرض المشرع المصري للإشكاليات التي قد تحدث من الحماية التقنية، كما فعل المشرع الفرنسي فنصت المادة ٣٣١ فقرة ٥ على أن " يجب أن لا تمنع تدابير الحماية التكنولوجية التشغيل المتبادل بين المستخدم وأصحاب الحقوق مع عدم الإخلال باحترام حقوق المؤلف،...".<sup>٤</sup>

ثالثًا: تقليد المدون للمصنف المحمي بفعل الروابط التشعبية أو الوصلات الفائقة: إذا كان مبدأ حرية إنشاء الرابط التشعبي أو الوصلة الفائقة يفترض مشروعيتها، فذلك لا ينفي وقوع انتهاك لحقوق المؤلف بواسطتها،<sup>٥</sup> ونتذكر هنا قضية (G S Media) عام ٢٠١٦ عندما مُنح ناشر حق استثنائي من مصور لنشر صور التقطها عام ٢٠١١ بمجلة (Playboy) الإلكترونية، وتلقت الشركة التي تُدير أكبر مدونة بهولندا (Geenstijl)

<sup>1</sup> Benkler, Yochai. "Free as The Air To Common Use: First Amendment Constraints On Enclosure Of The Puplic Domain". New York University Law Review.v74:354.Aug.1999. P. 354-446.

<sup>2</sup> Ompi. "Étude expl Oratoire Sur le Droit D'auteur Et Les Droits Connexes Et Le Domaine Public". **développement et de la propriété intellectuelle (CDIP) septième session**. Genève: 2 – 6.mai.2011.p .48. 14/7/2020

[https://www.wipo.int/meetings/fr/doc\\_details.jsp?doc\\_id=161162](https://www.wipo.int/meetings/fr/doc_details.jsp?doc_id=161162)

<sup>٣</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية. "حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت"، مرجع سابق. ص. ١- ١٨. ٢٠٢٠/٨/١

Wipo\_ip\_uni\_amm\_04\_5.pdf

<sup>4</sup> Art L (331/5) Code de la propriété intellectuelle n° (597) du 1992.

"Les mesures techniques ne doivent pas avoir, ... 122-6-1 du présent code".

<sup>٥</sup> راشد، طارق جمعة السيد. المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة، مرجع سابق. ص. ٣١٢.

رسالة من مجهول بها رابط تشعبي لملف على موقع وعليه هذه الصور، وقامت بإنشاء روابط تشعبية على المدونة بحيث يوصل كل رابط لصورة، فرفع الناشر دعوى باتهام الشركة بانتهاك حقوق المؤلف وحكمت المحكمة أن المدونة قد انتهكت حق المؤلف على مصنفه من خلال الروابط التي نشرتها عبر مدونتها.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### صور انتهاك المدون الإلكتروني لحق الأداء العلني

اختلفت آراء الفقهاء حول كون الإنترنت وسيلة لتوصيل أداء المصنف المحمي عبر المدونات، وهل هناك وجود للحق في الأداء العلني في هذه الحالة، وهل يوجد انتهاك لهذا الحق إذا تعامل المدون مع أداء علني لمصنف محمي دون ترخيص من المؤلف.

بعض الفقهاء تبنا فكرة أن الاداء العلني لا يتم عبر الإنترنت، لأن البث التلفزيوني أو الإذاعي يتم من خلال الإرسال والاستقبال، فالإرسال يقوم به الجهة التي تتولى البث ليستقبلها المتلقي في نفس اللحظة فدورها إيجابي تجاه المتلقي، وهذا لا يحدث عندما يقوم المدون بإنشاء مدونته وتخزين إداء لمصنف محمي، فدوره سلبي لأنه لا يقوم بتوجيه الأداء لزوارها، حيث يعتمد الاستقبال على دخولهم إليها، وقد يُحاول بعض المدونين الاعتماد على ذلك للهروب من مسؤولية انتهاك الأداء عبر مدونتهم، مُلقين اللوم على الزوار لقيامهم بفعل إيجابي في استقبال الأداء وإنتفاء أي دور إيجابي لهم في هذا الشأن.

وهناك رأي آخر، يؤكد على أن هذا الحق يُثبت بنقله بأي وسيلة بشرط توافر صفة العمومية التي تُعتبر من السمات الأساسية للمدونة فهي

<sup>1</sup> Cour de justice de l'union européenne 8 septembre 2016, n°C-644/15.

7/7 /2020

<http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=183124&pageIndex=0&doclang=en&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=3129819>

<sup>2</sup> الأهواني، حسام الدين كامل. "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت". ورقة مقدمة إلى: المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية. المملكة الأردنية الهاشمية. ٢٠٠٠. ص ١٠٠-١١١.

متاحة للعامة، ويتحمل مسؤولية انتهاك هذا الحق المدون الذي أنشأها، وهذا ما أكده القانون المصري في المادة ١٤٧ عندما أكد على أن استغلال المصنف يتم بأي وجه من الوجوه، ونص القانون الفرنسي على ذلك أيضا في المادة ١٢٢ فقرة ٢ عندما أشار أن عملية نقل المصنف إلى الجمهور قد تتم بأي وسيلة من الوسائل.<sup>٣</sup>

وبالرجوع لقضاء النقض الفرنسية نجد قضية مؤلفات المغفور له بإذن الله تعالى (Raymond Quenau) حيث قدم ابنه دعوى للقضاء بصفته وريثه الوحيد وصاحب الحقوق الاستثنائية عندما وجد مؤلفات والده (Cent Mille Millards de Poèmes) على مواقع الإنترنت بدون أن يحصل أحد على ترخيص منه، ورأت المحكمة أن ذلك انتهاك لحق الأداء لهذا المصنف، وطالبت المواقع بإزالته من خوادمها على الفور.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> عبد الجليل، يسرية. الحماية المدنية والجناحية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق. ص. ٥٢.

<sup>٢</sup> المادة (١٤٧) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكتاب الثالث رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. ص. ٥٤.

(597) du 1992. °Code de la propriété intellectuelle n) / 2221 Art L ( <sup>3</sup>

"La représentation consiste dans la communication ..... oeuvre vers un satellite".

<sup>4</sup> TGI Paris. Civ. 1 re, 10 juin 1997, Bull.civ. 17/7/2020

<https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-10-juin-1997/>

### الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا الماثلة، وجدنا أن برغم تطوير بعض الأنظمة الحمائية القانونية والتقنية التي أُعدت لحماية المصنف بالمدونة الإلكترونية، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور مشكلات وانتهاكات مستحدثة تحتاج إلى تدخل قانوني للتصدي لها، لذلك ركز البحث على تحليل القانون المصري لمعرفة مدى شموله من عدمه على نصوص قانونية تنظم موضوعات الدراسة، وقد توصل البحث إلى ما يلي من نتائج:

\* المسؤولية القانونية على المدون الإلكتروني بما يلزمه بتعويض المؤلف عن الضرر الذي تسبب به عند قيامه بانتهاك حقوق مصنفه الأدبية والمالية بمدونته الإلكترونية.

\* المسؤولية على مزود الخدمة أو متعهد الإيواء عند انتهاك حقوق المؤلف على مصنفه بالمدونات الإلكترونية في حالات معينة.

\* ظهور صور مستحدثة لانتهاك حقوق المؤلف الأدبية والمالية بالمدونات الإلكترونية وإجب التعامل القانوني السريع معها.

\* قصور نصوص التشريع المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ عن تنظيم ما يتعلق بالمستحدثات التي فرضها المواقع الإلكترونية، فلم ينص علي أي تعريف للمفاهيم التي صاحبت الإنترنت، ولم ينظم ما قد يطرأ على المصنف عند تحويله للعالم الرقمي، ولم الأمور التي ظهرت مع الإنترنت واختلفت حولها الآراء في كون حدوثها يُعتبر انتهاك من عدمه، وأيضاً لم يتناول بشكل شامل كل ما يتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية فاكتمت بالنص على صور تجريم محددة لانتهاكها دون التطرق إلى الإشكاليات التي قد تصاحبها، أما عن الروابط التشعبية وما قد ينتج عنها من انتهاكات فكان هناك قصور من المشرع في هذا الأمر فلم يتطرق لها، كما أنه لم يقدم ضمانات كافية للمؤلف تبدد مخاوفه من انتهاك مصنفه من خلال الإنترنت.

### التوصيات

- \* شمول القانون على تعريفات قانونية للمفاهيم التي ظهرت مع الإنترنت.
- \* تجميع كل النصوص التشريعية المبعثرة الخاصة بالمؤلف وحقوقه بالعالم التقليدي أو الرقمي في قانون واحد وهو القانون موضع الدراسة.
- \* تنظيم قانوني شامل لرقمنة المصنف التي تُعتبر شئ أساسي لإتاحته عبر الإنترنت.
- \* تنظيم قانوني شامل للتدابير التكنولوجية التي تُعتبر طرق حماية تقنية لحقوق المؤلف.
- \* إعادة النظر في النسبة التي يحصل عليها المؤلف نتيجة تتبع الاستخدامات التي ترد على مصنفه.
- \* رفع قيمة مبلغ التعويض عند انتهاك حقوق المؤلف بحيث يكون أكبر من المبلغ الذي قد يدفعه المنتهك عند طلب الترخيص من المؤلف باستغلال مصنفه حتى يُقدم المؤلف على إتاحة مصنفاته عبر الإنترنت دون قلق.
- \* تدريب المؤلفين ومنشئي المواقع الإلكترونية ليكون لديهم علم بحماية مصنفهم داخل شبكة الإنترنت وما لهم وما عليهم.
- \* عمل دراسات عديدة توضح حقوق المدون الإلكتروني ووسطاء الإنترنت والناشر الإلكتروني والانتهاكات التي قد يقابلها من الآخرين في حالة كونه مؤلف أو مسؤول عن موقع إلكتروني.



## قائمة المراجع

## قائمة المراجع العربية:

- الأهواني، حسام الدين كامل. " حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت". ورقة مقدمة إلى: المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية. المملكة الأردنية الهاشمية. ٢٠٠٠.
- الأزهرى، علي محمد شوقي. الفيسبوك آدابه وأحكامه. ط ١. القاهرة: مكتبة الرجاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
- أبو إبراهيم، سمير السعيد محمد. أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود. ط. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. ٢٠٠٨.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال. مجلد ٨. القاهرة: دار الشروق. ٢٠١٠.
- .....، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام. مجلد ١. القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية. "اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في ١٩٧١ والمعدلة في ١٩٧٩". اتفاقية عالمية. جنيف، ١٩٩٨.
- ..... العالمية للملكية الفكرية. "حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت". ورقة قدمت إلى: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في

الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)

بالتعاون مع الجامعة الأردنية. عمان: ٦ إلى ٨ أبريل ٢٠٠٤.

٢٠٢٠/٧/١٧

Wipo\_ip\_uni\_amm\_04\_5.pdf

• .....العالمية للملكية الفكرية. "مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية".

ورقة قدمت إلى: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية

للصحفيين ووسائل الإعلام. المنامة: ١٦ يونيو، ٢٠١٩.

٢٠٢٠/٧/١٣

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_u](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_u)

[ni\\_bah\\_04/wipo\\_ip\\_uni\\_bah\\_04\\_3.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_u/ni_bah_04/wipo_ip_uni_bah_04_3.pdf)

• .....العالمية للملكية الفكرية."القضايا مختارة في مجال حق

المؤلف". ورقة قدمت إلى: ندوة الويبو المتخصصة للسلطات

القضائية الأردنية عن القضايا مختارة في مجال حق

المؤلف.البحر الميت: ٧-٩.أكتوبر. ٢٠٠٤. ٢٠٢٠/٧/١٤

Wipo/ip/ju/amm-1-04-3.pd

• آمال، سوفالو. حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. (رسالة

دكتوراه)، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق. الجزائر،

٢٠١٦-٢٠١٧.

• أنيس، إبراهيم، آخرون . المعجم الوسيط. مجلد ١. ط ٤. القاهرة:

مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

• أوتاني، صفاء."تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في

الاحترام: دراسة مقارنة". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية

والقانونية. مجلد ٣٠. ع ١، ٢٠١٤. ص. ١٠٨-١٣٩.

- بن مسعود، صفية خليفة محمد. "المدونات النشأة والتطور". الأستاذ مجلة علمية محكمة. ع ١٣، ٢٠١٧. ص. ١٨٩.
- راشد، طارق جمعة السيد. المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة. ط ١. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
- سلامة، أحمد عبد الكريم. مبادئ علم القانون. ط ٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- صونية، حقا. حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري. (رسالة ماجستير)، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. الجزائر، ٢٠١٢.
- عبد الحميد، محمد. الإعلام البديل. ط ١. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٩.
- عبد الرزاق، انتصار ، صدف حسام الساموك. الإعلام الجديد تطور الاداء والوسيلة والوظيفة. ط ١. بغداد: سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، ٢٠١١. ٢٠٢٠/٣/١٢
- عيادي، اميمة. الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية. (رسالة ماجستير)، جامعة مهدي- أم البواقي -، كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

<https://thefreepen.files.wordpress.com/2012/01/new-media.pdf>

- فايد، عابد فايد عبد الفتاح. حقوق التأليف والحقوق المجاورة . د ط. القاهرة: المعهد القومي للملكية الفكرية جامعة حلوان، ٢٠١٩.
- فرج، أحمد. " الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها ؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار". مجلة دراسات المعلومات. ع ٤ ، ٢٠٠٩ . ص. ١١ . ٢٠٢٠/٧/١٢

[https://www.researchgate.net/publication/313859379\\_alr\\_qmnt\\_dakhl\\_mwssat\\_almlwmat\\_am\\_kharjha\\_drast\\_fy\\_alashkalyat\\_wmayyr\\_alakhtyar](https://www.researchgate.net/publication/313859379_alr_qmnt_dakhl_mwssat_almlwmat_am_kharjha_drast_fy_alashkalyat_wmayyr_alakhtyar)

- فريكة، تورستن وآخرون. عالم المعرفة: Die Akte google . ع ٤٥٠ . الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠١٧.
- لطفي، محمد حسام محمود. المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء . مجلد ٤ . ط ١ . القاهرة، النشر الذهبي للطباعة، ١٩٩٩.
- مسعود، صفية خليفة محمد. " المدونات النشأة والتطور". الأستاذ مجلة علمية محكمة، ع ١٣ ، ٢٠١٧ . ص. ١٣٨.

#### قائمة المراجع الأجنبية:

- Ammann,Rudolf.“ Jorn Barger, the Newsbage Network and the Emergence of the Weblog Community”.Hypertext 2009 conference. Toronto: 30.jun.2009.  
12/6/2020.  
<http://Tawawa.org/web-history/jorn-barger-community/>

- Benkler, Yochai. "Free as The Air To Common Use: First Amendment Constraints On Enclosure Of The Public Domain". New York University Law Review. v74:354. Aug, 1999. P. 354-446.  
Broughton, John. Wikipedia: The Missing Manual. United States: O'Reilly Media, 2008. 10/9/2020  
[https://web.archive.org/web/20180207163213if\\_/https://books.google.com/books?id=h37N0BvkVSUC&pg=PA75#v=onepage&q&f=false](https://web.archive.org/web/20180207163213if_/https://books.google.com/books?id=h37N0BvkVSUC&pg=PA75#v=onepage&q&f=false)
- Paquet, Sebastien, G. Brassard, and E. Aimeur. "Personal knowledge publishing: Fostering Interdisciplinary communication". Journal of Institute of Electrical and Electronics Engineers. V20. April, 2005. p.46-54. 17/8/2020  
[https://ieeexplore.ieee.org/abstract/document/1413171/?casa\\_token=EWX7JXacSHoAAAAA:3IU0YBE5XmmQ964G1ZZhoiYIhl9dDyWgF7kp4kZYNGs6j7QY4mBV65TKM0lh9nSkJPDehpqodC0g](https://ieeexplore.ieee.org/abstract/document/1413171/?casa_token=EWX7JXacSHoAAAAA:3IU0YBE5XmmQ964G1ZZhoiYIhl9dDyWgF7kp4kZYNGs6j7QY4mBV65TKM0lh9nSkJPDehpqodC0g)
- Freedom of expression "**Article 19 The Right to Blog**" In: Inform's Blog, 2013. 15/5/2020  
<https://www.article19.org/wp-content/uploads/2018/02/Right-to-Blog-EN- WEB.pdf>.
- Kemp, Simon "**Digital 2020 Global Digital Overview**" In: social & Hootsuite, Jan, 2020 14/3/2020  
<https://datareportal.com/reports/digital-2020-global-digital-overview>
- Mcalpin, Ashley Kate. Understanding blogging and copyright infringement within a pinterest generation. (Master thesis), Media liberty university, Art communication studies, 2014.

### قائمة المراجع الفرنسية:

- Almansi, Claude. et.al. Manuel Le droit d'auteur dans le contexte de l'enseignement. Lugano & Genève, Université De Genève, 2010. 13/2/2020  
[https://www.ecolelasource.ch/wp-content/uploads/Manuel\\_DICE.pdf](https://www.ecolelasource.ch/wp-content/uploads/Manuel_DICE.pdf).
- OMPI. "Étude expl Oratoire Sur le Droit D'auteur Et Les Droits Connexes Et Le Domaine Public". développement et de la propriété intellectuelle (CDIP) septième session. Genève: 2 – 6.mai. 2011 .p .48. 14/7/2020  
[https://www.wipo.int/meetings/fr/doc\\_details.jsp?doc\\_id=1611](https://www.wipo.int/meetings/fr/doc_details.jsp?doc_id=1611)